مقارنة حصانة الموظف الدولي بالحصانة الدبلوماسية

الدكتور بسام محمود أحمد*

خلود حسين السيّد**

(تاريخ الإيداع 2 / 12 / 2020. قُبِل للنشر في 21 / 2 / 2021)

□ ملخّص □

مرت العلاقات الدبلوماسية بين الدول بتطورات عدة عبر العصور المختلفة إلى أن وصلت إلى ما عليه الآن بإقامة علاقات دائمة تمثلها بعثات ومبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأخرى. كما أن ظهور المنظمات الدولية وتبوؤها مكانة هامة في الساحة الدولية، وسعيها إلى تحقيق أهدافها بواسطة كوادر بشرية تمثّلت بالموظفين الدوليين.

إن حسن أداء المبعوث الدبلوماسي والموظف الدولي لعملهما لم يأتِ من الفراغ، فهو مزيج من تمتع هؤلاء الأشخاص بالكفاءة العالية، واللباقة والمؤهلات العلمية المطلوبة. وكذلك منحهم الحصانات والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمُعترف بها من أعضاء الجماعة الدولية بأسرها كوسيلة لتطوير وتوطيد علاقاتها على الصعيد الدولي، وهذه الحصانات تساعدهم في إنجاز المهام الموكلة إليهم. وجوهر الحصانات مصلحة الدول والمنظمات الدولية في المقام الأول وليس مصلحة المبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدولي الشخصية.

وتتدرج هذه الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين وفقاً لترتيب درجاتهم الوظيفية إلى أن تصل إلى الانعدام للبعض منهم.

الكلمات المفتاحية: الحصانات، المبعوث الدبلوماسي، الموظف الدولي.

* أستاذ مساعد – قسم القانون الدولي–كلية الحقوق–جامعة تشرين–اللاذقية–سورية. Dr- Basam Ahmaad@comial.com

** طالبة دراسات عليا(ماجستير)–قسم القانون الدولي–كلية الحقوق–جامعة تشرين – اللاذقية–سورية.
Kholodalsied1@gmail.com

Compare The Immunity Of An International Employee With Diplomatic Immunity

Dr. Bassam Mahmoud Ahmad*
Kholod Hossen Alsied**

(Received 2 / 12 / 2020. Accepted 21 / 2 / 2021)

□ ABSTRACT □

Diplomatic relations between countries went through many developments over different ages until they reached what they are now by diplomatic missions and envoys in other countries. The emergence of international organizations and their assumption of an important position in the international arena and their pursuit of goals by human cadres represented by international employees.

The good performance of the diplomatic envoy and the international employee did not come from a vacuum. It is a combination of these people having high competence ، tact and the required educational qualifications. As well as granting these people the immunities and privileges، established in international and regional conventions، and recognized by the members of the whole international community، as a means of strengthening its relations at the international level. These immunities help them to fulfill the tasks assigned to them. The essence of these immunities is the interest of states and international organizations، not the personal interest of the diplomatic envoy or the international employee. Immunities for diplomatic envoys and international employees are graded according to the order of their job grades until some of them are absent.

Key words: Immunities ،diplomatic envoy ،international employee**.**

***Associate Professor، international law، Faculty of Law، Tishreen University، Latakia، Syria .**
Dr- Basam Ahmaad@comial.com
****postgraduate Student، international law،Faculty of Law، Tishreen University، Latakia،Syria.**
Kholodalsied1@gmail.com

مقدمة:

إن التبادل الدبلوماسي وايفاد المبعوثين الدبلوماسيين ينبثق عن السيادة ويعتبر مظهراً من مظاهرها [1]. وقد تعددت وجهات النظر في وضع تعريف للدبلوماسية حيث قال البعض بأنها "عبارة عن تصريف الأمور بلباقة وكفاءة وصبر وذكاء من أجل تحقيق أفضل النتائج". وفي حين ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن الدبلوماسية هي صنع وإدارة السياسة الخارجية على خير وجه لتحقيق مصلحة البلاد[2].

ويُطلق تعبير الدبلوماسية للدلالة على الوظيفة الدبلوماسية، أما الشخص المحترف لها فهو الذي يتصرف بدبلوماسية ولباقة وذكاء [3].

وعلى أثر إقرار مبادئ القانون الدولي ومنها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحصول العديد من الدول على استقلالها، تشعبت العلاقات الدولية وأصبح من الضروري تنظيمها من خلال إرسال البعثات الدبلوماسية ووجود ممثلين دبلوماسيين لكل دولة على أراضي الدول الأخرى.

ومع تطور العلاقات الدولية وظهور المنظمات الدولية واعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام وهي منظمات تؤدي وظائفها من خلال الأجهزة المتصلة بها، هذه الأجهزة تحتاج إلى الأدوات اللازمة لتسيير أعمالها الإدارية وتتمثل هذه الأدوات في الموظفين الدوليين[4]، فهؤلاء الموظفين تستخدمهم المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها وتسيير أعمالها.

أهمية البحث و أهدافه:

لما كان المبعوث الدبلوماسي هو شخص يُمثل دولته لدى دولة أخرى ويسعى إلى توطيد العلاقات الدولية والدبلوماسية بين دولته وغيرها من الدول بما فيه مصالح الطرفين، بينما الموظف الدولي يعمل لحساب منظمة دولية ولتحقيق أهدافها ومصالحها كان لا بد من تمتع كل من المبعوث الدبلوماسي لدولته وكذلك الموظف الدولي في منظمته بمجموعة من الحصانات التي تساعده في القيام بعمله وانجازه على أكمل وجه.

لذا تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مفهومي المبعوث الدبلوماسي والموظف الدولي وإظهار مدى الحصانة التي يتمتع بها كل منهما في أداء مهامه التي أُوكلت إليه.

إشكالية البحث:

إن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية المحدودة في تحقيق أهدافها واعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام كالدول، ومنح موظفيها الدوليين بعض الحصانات أثناء قيامهم بعملهم، فهل يمكن أن ترقى حصانة الموظف الدولي لتصل إلى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته أم أنها تعتبر حصانة أدنى مرتبة وأقل نطاقاً من حصانته؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذا البحث في :

1 – تسليط الضوء على حصانة المبعوث الدبلوماسي للدول

2 – إبراز حصانة الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية

3 – المقارنة بين هاتين الحصانتين

منهجية البحث:

تم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي الوصفي في تحليل المفاهيم الأساسية للبحث، وكذلك المنهج المقارن في مقارنة الحصانة الدولية (حصانة الموظف الدولي) بالحصانة الدبلوماسية.

المبحث الأول: المبعوث الدبلوماسي:

بعد انتهاء الحرب الباردة وولادة دول جديدة نتيجة تحررها من الاستعمار، زادت العلاقات الدبلوماسية بين الدول مما أدى إلى الحاجة إلى بعثات دبلوماسية دائمة لإدارة هذه العلاقات. وتتكون هذه البعثات من الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط معينة ترسلهم دولتهم إلى الدول الأخرى لتحقيق المصالح المشتركة المتبادلة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية[5].

ولكي يقوم الدبلوماسي بعمله على نحو جيد وكامل لا بد من تمتعه بالحرية وخلق جو من الاستقلالية ليتمكن من التصرف اللائق نظراً لكونه ممثلاً لرئيس دولته مما يتطلب معاملته بقدر من الاحترام والتقدير المناسب، لذا أقر العرف الدولي منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات تضمن لهم ممارسة أعمالهم بشكل مناسب واحتراماً لصفتهم التمثيلية[6].

فما هو مفهوم المبعوث الدبلوماسي وما هو مدى ونطاق الحصانة التي يتمتع بها عند اكتسابه الصفة الدبلوماسية؟

المطلب الأول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي:

إن التمثيل الدبلوماسي من حقوق الدول الذي يتم بالاتفاق بينهما ورضاها، وهو أمر مهم في إطار العلاقات الدولية لتطويرها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق مصالح الجماعة الدولية والتعاون فيما بينها في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتنميتها.

ونصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها الأولى على أن عبارة مبعوث دبلوماسي تشمل رئيس البعثة أو أي من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة. فالدبلوماسي هو الشخص الذي يرد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية. وتتفق الدول من خلال الممارسة على أن القائمة الدبلوماسية يجب أن تضم الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية:

- رئيس البعثة (عادةً ما يكون بمرتبة سفير).
- الوزراء أو المستشارون (أول/ ثاني)

السكرتيرون (أول/ ثاني/ ثالث)، بالإضافة للملحقين[7]. -

وتتكون البعثة الدبلوماسية عادةً من عنصر بشري يتضمن عدة مراتب ويأتي في المرتبة الأولى رئيس البعثة أما في المرتبة الثانية أعضاء البعثة وهم الموظفين والمستخدمين المعيّنين من قِبل الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة ويقسمون إلى ثلاث فئات:

أ – الموظفون الدبلوماسيون: وهم أعضاء البعثة المتمتعين بالصفة الدبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم.

ب– الموظفون الإداريون والفنيون: وهم أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين ويقومون بأعمال إدارية وفنية كالكتبة وأمناء المحفوظات والصيارفة.

ج – المستخدمون: وهم موظفون يقومون بمهام الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية كالحراس وسائقو السيارات وعمال التلفونات والتنظيفات.. إلخ

أما المرتبة الثالثة فهم الخدم الخاصين برئيس البعثة أو أحد الأعضاء الدبلوماسيين[8].

وقد صنفت المادة 14 من اتفاقية فيينا رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات:

1 – السفراء والقاصدون الرسوليون أي سفراء البابا المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوو المرتبة المماثلة.

2 – المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

3 – القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

وقد نصّت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة (المرسلة) من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها على اتخاذ مثل هذا الاجراء، ويحق لها سحب الموافقة متى تشاء في أي وقت وأن تحتفظ كذلك بالحق نفسه فيما يخص أعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة[9].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للسفراء الاتصال المباشر برئيس الدولة التي يؤدون وظيفتهم فيها، وبالتالي فإن خطاب الاعتماد الذي يحمله السفير أو الوزير المفوّض يجب أن يكون صادراً عن رئيس الدولة المرسلة وموجهاً إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. أما خطاب اعتماد القائم بالأعمال يوجهه وزير خارجية دولة المبعوث لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها. إضافةً إلى أن ما يميز هؤلاء السفراء والوزراء المفوضون عن طبقة القائمين بالأعمال أنهم يمثلون رئيس الدولة، أما القائمون بالأعمال ليس لهم هذا الوصف [10].

المطلب الثاني: الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي:

إن مفهوم منح بعض الحصانات للعناصر الدبلوماسية متأصل في مفاهيم السيادة والاحترام المتبادل للاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول، فالقواعد المتعلقة بالوضع الخاص للدبلوماسيين مشتركة بين جميع أنظمة الدول وهي من أقدم مظاهر القانون الدولي. إلا أن الحصانة ليست مطلقة أو لا يمكن التنازل عنها من قِبل الدولة الباعثة أو سحبها من قِبل الدولة المستقبلة بإعلان الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب به [11].

أولاً: الأساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية:

إن الحصانة الدبلوماسية هي نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة [12]، وبمعنى آخر هي مجموعة القواعد التي تطبق بالكامل على البعثات والمبعوثين، فهي الحماية التي يحوزها الدبلوماسي.

فالغاية والهدف من تقرير الحصانات الدبلوماسية هو ضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الموكلة إليهم على أفضل وجه، إذ أكدت اتفاقية فيينا في ديباجتها بأن الغرض من منح الحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية كونها تُمثل دولها [13].

وقد ظهرت عدة نظريات لتبرير الأساس القانوني لمنح الحصانات لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنها:

أ – نظرية الامتداد الإقليمي: تقول هذه النظرية بأنه عندما تتخذ البعثة الدبلوماسية مكاناً معيناً باعتباره مقراً لها في الدولة المستقبلة يؤدي إلى وجوب افتراض خروج هذا المكان قانوناً من إقليم الدولة المستقبلة وإلحاقه بإقليم الدولة الموفدة كامتداد قانوني له وجزء لا يتجزأ منه[14].

ب – نظرية مقتضيات وضرورات الوظيفة: تتمحور فلسفة هذه النظرية حول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسي ما هي إلا ضرورة يقتضيها ضمان قيام المبعوثين بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة بعيداً عن

أي تدخّل غير محبّب من قبل سلطات الدولة المضيفة، ولاقت هذه النظرية قبولاً من الفقهاء والدول لوضوحها وتماشيها مع تطور المجتمع الدولي[15].

ج- نظرية الصفة التمثيلية: إن هذه النظرية تعتبر الدبلوماسي نائباً عن بلده، ولكي يؤدي النائب دوره لا بد من حمايته وصيانة كرامته ومنع الاعتداء عليه كونه يمثل هيبة بلده [16].

ثانياً: الحصانات الدبلوماسية:

إن اعتماد المبعوث الدبلوماسي من قِبل دولته وموافقة الدولة المضيفة عليه يرتب له وفقاً للقانون الدولي منحه مجموعة من الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية والمالية اعتباراً من تاريخ وصوله إلى أراضيها وحتى انتهاء مهمته، وهذه الحصانة تظل قائمة حتى في حال وجود نزاع مسلّح وكذلك تبقى مستمرة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا المبعوث أثناء أداء مهام وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة [17]. وتتمثل هذه الحصانات في الآتي:

1 – **الحصانة الشخصية:** تكمن أهمية هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في ضرورة الحفاظ على كرامته وهيبة دولته واحترام شخصه، فيجب معاملته بصورة لائقة دون استعمال العنف ضده، إذ لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو تقييد حريته بل عليها اتخاذ الوسائل الكافية لحماية شخصه وأمواله ومسكنه الخاص ضد أي اعتداء أو إساءة قد تُوجه إليه على اقليمها سواء من قِبلها أو من قِبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها [18].

وقد ورد في اتفاقية فيينا صراحةً أن من حق الدبلوماسي أن يتمتع بالحرية الشخصية في إقليم الدولة المستقبلة ومن حقه أيضاً أن يتمتع بذات الحرمة في إقليم دولة ثالثة قد يمر في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلة أو الموفدة [19]، كما ورد في المادة 40 من الاتفاقية في فقرتها الأولى منها " إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلّم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده فتُراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. وتُراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم"[20].

إلا أن هذه الحصانة لا تمنع من القبض على الدبلوماسي أو أن يتم حجزه في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة المُلحة إذا كان في حالة تلبّس لمنعه من ارتكاب الجريمة وهذا حسب الراجح في الفقه والقانون الدولي، وتُبادر الدولة المستقبلة بإبعاده فوراً عن أراضيها كونه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه[21]. ومثال ذلك من واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، وألا يقوم بتصرفات تُعرّض أمنها الوطني للخطر ففي حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى محاولة الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة فعندئذ من حق الدولة المستقبلة أن تستخدم ضده القوة لمنعه من ذلك [22].

ومن المسلمات أن القبض على الدبلوماسي أو احتجازه في غير حالات الضرورة القصوى أو الدفاع الشرعي يعتبر اخلالاً خطيراً بالقواعد الدولية المستقرة يوجب على الدولة المستقبلة أن تُبادر بتقديم اعتذار للدولة الموفدة وأن تعاقب المسؤول عن إلقاء القبض على الدبلوماسي[23].

فمن حوادث الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين حادثة اعتداء وإهانة مدير شرطة إسطنبول للملحق البحري اليوناني عام 1925 في الشارع العام مما سبب التوتر في العلاقات بين الدولتين، واحتجت اليونان على سوء المعاملة من قِبل الموظف التركي وانتهاكه لمبادئ دولية، ولبّت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم اعتذار رسمي وتقديم التعويض المالي كما أنها عاقبت مدير الشرطة وفصلته من عمله[24].

2 – **الحصانة القضائية** : يبرر البعض منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لضمان استقلاله في أداء أعمال وظيفته وعدم إعاقة تأديته لها، في حين يبررها البعض الآخر في تأكيد مبدأ سيادة الدولة الموفدة بحيث لا تتخذ الدولة المستقبلة القضاء كوسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة عليها. وتشمل حصانته هذه القضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المستقبلة إلا أن ذلك لا يعني افلاته من العقاب أو المسؤولية إنما تختص دولته وسلطاتها العامة بذلك.

أ – **القضاء الجنائي:** إن الحصانة ضد القضاء الجنائي للدولة المستقبلة يفيد بأنه لا يجوز توجيه اتهام للمبعوث بصدد أية جريمة مهما كان نوعها، بل لا يجوز اتخاذ أي اجراء قضائي من قبض أو حبس أو تحقيق[25]. وهذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يستطيع الدبلوماسي التنازل عنها لأنها ليست مقررة لشخصه وإنما لسيادة واستقلال دولته الموفدة، وفي حال ارتكاب المبعوث جريمة تمس أمن وسلامة الدولة المستقبلة تعلن الأخيرة أن هذا المبعوث أصبح شخصاً غير مرغوب فيه وفي هذه الحالة يُغادر حدود الدولة فوراً [26]. ومثال ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية أن الملحق العسكري الألماني Frauzvon Papen شخص غير مرغوب فيه بسبب اشتراكه أثناء الحرب العالمية الأولى في تفجير مستودعات الذخيرة الأمريكية. ولعلّ من أهم الأحكام في نطاق الحصانة القضائية الجنائية حكم محكمة العدل الدولية عام 1980 في قضية الرهائن الأمريكيين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية في ايران[27].

ب – **القضاء المدني والإداري:** يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء المدني والإداري في الدولة المستقبلة باستثناء الحالات التالية :

1 – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ما لم تكن نيابة عن الدولة لأغراض عمل السفارة.

2 – الدعاوى التي لها علاقة بالإرث أو التركة.

3 – إذا كان المبعوث يزاول عملاً تجارياً خاصاً خارج العمل الرسمي[28].

4 – الطلبات العارضة أو الفرعية المتصلة بطلب أصلي في دعوى أقامها الدبلوماسي ففي هذه الحالة لا يُقبل من الدبلوماسي أو أي شخص آخر متمتع بالحصانة الدفع بهذه الحصانة ضد أي طلب فرعي يرتبط مباشرةً بالطلب الأصلي. وتفترض هذه الحالة أن يُبادر الدبلوماسي برفع دعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، فإذا تقدم الطرف الآخر بطلب عارض مرتبط بموضوع الدعوى لم يعد للدبلوماسي التمسك بحصانته ضد هذا الطلب. فلو رفع دعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها طالباً الطلاق من زوجته، فيُمتنع عليه التمسك بحصانته القضائية ضد طلب تقدمه الزوجة يتضمن التعويض عن طلب الدبلوماسي الطلاق منها[29].

إضافةً إلى ذلك يُعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم في مختلف القضايا الجنائية والمدنية والإدارية وبالتالي لا يجوز إجباره على أدائها مهما كانت أهميتها في النزاع، ومع ذلك يجوز له أداء الشهادة في حال موافقة دولته عليها، وكان أداؤها لا يمس أمن واستقرار وسلامة أي من الدولتين الموفدة والموفد إليها أو لا يمس أمنه وسلامته الشخصيتين وأفراد أسرته[30].

3– **الحصانة المالية:** يُعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو البلدية باستثناء الحالات:

أ – الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادةً في ثمن الأموال أو الخدمات الفعلية.

ب – الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة مالم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج – الضرائب المفروضة على التركات من قِبل الدولة المعتمد لديها.

د –الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية.

هـ – المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و – رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية [31].

أما الإعفاءات الجمركية فهي تعتبر من باب المجاملة بين الدول فالمادة 36 من اتفاقية فيينا نصت أن " للدولة المضيفة وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية أن تسمح بالدخول والاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء والأغراض المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث أو لأفراد أسرته وبالتالي عدم تفتيش المتاع الخاص بالمبعوث مالم توجد مبررات جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء يُحظر نقلها أو خاضعة للحجر الصحي وفقاً لتشريعاتها النافذة"[32].

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانات السابق ذكرها يتمتع بها جميعها كل من رئيس البعثة من درجة سفير، وزير مفوض، قائم بالأعمال، وكذلك المستشار والملحق والسكرتير شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو مقيمون بها إقامة دائمة فإن كانوا من رعاياها فلا يتمتعون بهذه الحصانات إلا خلال فترة العمل الرسمي فقط.

أما الموظفون الاداريون والفنيون في البعثة يتمتعون بعدد أقل من الحصانات بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة، فهم لا يتمتعون بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في دولة الاستقبال بالنسبة للأفعال الصادرة منهم خارج مقر عملهم، ويستفيدون مثل المبعوثين الدبلوماسيين من الاعفاء من الجمارك والرسوم على أثاثاتهم و متعلقاتهم الشخصية لهم ولأسرهم، ويتمتع أفراد أسرهم من زوجات وأولاد قُصّر بذات حصاناتهم الدبلوماسية مالم يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة[33].

وبالنسبة لمستخدمي البعثة فإنهم يتمتعون بالحصانة في إطار أعمالهم الرسمية فقط، ويتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء عملهم، ويسري عليهم شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو ممن يقيمون بها إقامة دائمة.

أما الخدم الخصوصيون يتمتعون بثلاث حصانات فقط نصت عليها اتفاقية فيينا:

1–الحصانة القضائية في حدود أعمال وظيفتهم.

2–الاعفاء من الضرائب والرسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة.

3–الاعفاء من الخضوع لتشريعات التأمينات الاجتماعية السارية في دولة الاستقبال.

ويشترط لاستفادة فئة الخدم الخصوصيين من هذه الحصانة ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أما أفراد أسرتهم فلا يتمتعون بأي حصانات وامتيازات[34].

المبحث الثاني: الموظف الدولي:

يمكن القول إن أي منظمة دولية لا يمكنها النهوض بمسؤولياتها إلا من خلال موظفين دوليين تضمن لهم الاستقلال والحرية إزاء الدول الأعضاء فيها عموماً وتجاه الدولة المضيفة التي يقع على أرضها مقر هذه المنظمة[35]، فظهور الموظفين الدوليين من أهم الأثار المترتبة على إنشاء ووجود المنظمات الدولية فمن هو الموظف الدولي؟ وما هي الحصانات الممنوحة له؟

المطلب الأول: مفهوم الموظف الدولي:

إن الموظف الدولي هو شخص يعمل من أجل الصالح العام المشترك للإنسانية مترفعاً عن الفردية والأنانية، ومستهدفاً القيم البشرية العليا [36].

فالموظف الدولي شخص طبيعي يعمل في منظمة دولية دائمة ويقوم بأداء مهمته لمصلحتها وتحت رقابتها وإشرافها بشكل مستقل عن دولتي الأصل والمقر، وله من الحقوق والامتيازات ما يضمن حسن أدائه وتفرغه للصالح العام الدولي. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الموظف الدولي:

1 – الصفة الدولية: ويعني ذلك أن يكون عقد عمل الموظف بينه وبين منظمة دولية أو أحد فروعها، وبالتالي لا يعد موظفاً دولياً من يعمل لخدمة دولة أو كيان دولي لا تنطبق عليه شروط المنظمة الدولية.

2 – ديمومة الوظيفة: أي تفرغ الموظف الكامل لأداء وظيفته بمعنى آخر لا يكون تعيينه بشكل مؤقت يسمح له بالجمع بين الوظيفة الدولية ووظيفة أخرى تقلل من جهده أو تتعارض مع دوام عمله بالمنظمة.

3 – التبعية الإدارية للمنظمة: ويُقصد بذلك أن يعمل الموظف الدولي تحت اشراف الأجهزة العليا للمنظمة، فهو محكوم بميثاقها ولوائحها الداخلية، ولا يجوز أن يُنفذ أوامر أي جهة أخرى سواء دولة المقر أو دولته الأصلية.

ومن خلال ذلك يمكن التمييز بين الموظف الدولي وممثل أو مندوب الدول الأعضاء، فالموظف الدولي يتم تعيينه من قِبل المنظمة الدولية وفقاً لاحتياجاتها أو كفاءته بترشح من دولته أو بدون ذلك، أما ممثل أو مندوب الدولة فيُعيّن من قِبل حكومته وفقاً لقوانينها الداخلية[37].

والموظف الدولي لا يكون في خدمة دولة معينة بل يعمل لخدمة إدارة دولية تعتمد على مجموع الدول الأعضاء، أما ممثل الدولة يقوم بعمله لصالح حكومته، فالموظف الدولي مسؤول أمام المنظمة أما ممثل الدولة فمسؤوليته أمام حكومته. إضافةً إلى أن آثار تصرفات الموظف الدولي تنصرف إلى المنظمة التي يعمل بها، أما آثار تصرفات ممثلي الدول تنصرف إلى حكوماتهم.

كما أن ممثلي الدول لا يحق لهم الاحتجاج بحصاناتهم في مواجهة دولهم على عكس قدرة الموظفين الدوليين عند قيامهم بوظائفهم بالاحتجاج بمثل هذه الحصانات في مواجهة جميع الدول الأعضاء بما في ذلك دولة جنسيتهم، إضافةً إلى أن الموظف الدولي يمارس وظيفته باستقلال تام عن دولة جنسيته فلا يجوز له تلقي أي تعليمات أو توجيهات من حكومة دولته أو يُراعي مصالحها الاقتصادية أو السياسية، فعليه الالتزام بجانب الحياد والنزاهة ومعاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.[38]

ويتميز الموظف الدولي عن فئة الأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم من ناحية وفي أداء مهمة أمرت بها المنظمة من ناحية أخرى، كالقوات العسكرية التي تعيرها دولة ما إلى المنظمة، فالعاملون في قوات حلف وارسو أو شمال الأطلسي، وأفراد قوات الطوارئ الدولية العاملة تحت علم الأمم المتحدة لا يُعتبرون من الموظفين الدوليين لأن تبعية هؤلاء لدولهم تستمر طوال مدة عملهم تحت علم المنظمة، فمرتباتهم ودرجاتهم وكذلك بقائهم في خدمة هذه القوات رهن بإرادة الدول التابعين لها.

إضافة إلى أنه لا يعتبر موظفين دوليين مَن يؤدون مهام مؤقتة أو على غير سبيل التفرغ، ومنهم أعضاء لجان تقصي الحقائق التي ترسلها بعض المنظمات الدولية للتحقيق في وقائع معينة، أو الأشخاص الموفدين للقيام بأعمال الوساطة في حل نزاع معين، فصفة التأقيت التي تتسم بها مهامهم تحول دون اعتبارهم موظفين دوليين. وإن بعض مندوبي

الدول الذين يُختارون لرئاسة جهاز من أجهزة المنظمة كرئاسة مجلس الأمن أو الجمعية العامة فهم لا يتخلون عن كونهم ممثلين لدولهم، كما أنهم يمارسون أعمال رئاسة الجهاز على غير سبيل التفرغ له[39].

وعرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي في رأيها الاستشاري لعام 1949 بخصوص التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الخدمة في الأمم المتحدة بأنه" كل شخص يتقاضى مرتباً وقد لا يتقاضاه، ويعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ويكلفه فرع من فروع المنظمة بالقيام بعمل أو بالاشتراك في مباشرة أحد وظائفها.

والقاعدة العامة في تعيين الموظف الدولي تتمثل في اشتراط الحصول على مستوى عالٍ من الكفاءة، وأن يُراعى في هذا التعيين مبدأ التوزيع الجغرافي العادل سواء تم التعيين وفقاً للمؤهلات الحاصل عليها الشخص المرشح للوظيفة أم تم تبعاً لنظام المسابقة.

ويجدر التنويه إلى أن المنظمات الدولية لها حرية واستقلال في اختيار وتعيين موظفيها، إلا أن الممارسات العملية والواقعية تُثبت أن الدول الأعضاء خاصة الكبرى أو ذات الثقل في المنظمة تحاول التدخل في تعيين الموظفين الدوليين وخاصة في حالة الأمين العام لها[40].

المطلب الثاني: حصانات الموظف الدولي ومقارنتها مع حصانة الدبلوماسي:

إن طبيعة الوظيفة الدولية تقتضي ممارسة بعض الأعمال التي تستلزم التنقل بين أقاليم الدول الأعضاء على اختلافها، ونصّت بعض المواثيق الدولية على كفالة عدد معين من الحصانات التي تُهيئ للموظفين الدوليين جواً من الثقة والطمأنينة في القيام بعملهم، وتتقرر الحصانات بموجب اتفاق مبرم بين المنظمة والدول الأعضاء وتُحدد فيه ماهيتها ومداها ومَن يتمتع بها.[41]

أولاً: حصانات الموظف الدولي:

يتمتع الموظفون الدوليون بحصانات وظيفية تضمن لهم استقلالهم وأداؤهم لعملهم على نحو أفضل. وفي العادة تتناسب هذه الحصانات تناسباً طردياً مع موقع الموظف الدولي فتعلو كلما علا موقعه في السلم الإداري وتنخفض تبعاً لذلك حتى تصل لدرجة الموظفين الإداريين وصغار الموظفين لتنعدم كلياً لديهم[42].

وتتمثل هذه الحصانات في الحصانة القضائية والحصانة المدنية.

1 – **الحصانة القضائية:** يُقصد بالحصانة القضائية عدم خضوع العاملين في المنظمات الدولية للقضاء الوطني أياً كان نوعه (جنائي أم مدني أم إداري) فيما يصدر عنهم من أعمال تتعلق بمهامهم الرسمية إلا في حالة رغبة الموظف نفسه بذلك، وهذه الحصانة تستمر وتظل قائمة حتى بعد زوال الصفة التمثيلية، إذ يتمتع الموظفون الدوليون بالحصانة القضائية عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال وأقوال أو بيانات شفهية أو مكتوبة، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأعمال الصادرة عن الموظف الدولي في أمور لا تتعلق بصفته الرسمية لا تمنع محاكمته أو تقديمه للمحاكمة[43].

فالمادة 105 فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن " كذلك يتمتع المدنيون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، ويختلف وضع المتمتعين بالحصانة حسب اختلاف وظائفهم ومراكزهم وفقاً للتالي:

أ – الفئة الأولى: وهم الأمين العام والأمناء المساعدون: إن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تقضي بمنح الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدون وزوجاتهم وأبنائهم القُصّر.

ب – الفئة الثانية: موظفو المنظمة الآخرون: إن الموظفين الدوليين يعملون تحت اشراف الفئة الأولى ويعيّنون بقرار من المنظمة الدولية، وهؤلاء يتمتعون بحصانة نسبية قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط. وقد نصت المادة 18 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن " يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفوياً أو كتابياً"[44].

2 – **الحصانة المدنية:** يجب التفرقة في نطاق هذه الحصانة بين فئتي الموظفين الدوليين وهم فئة كبار الموظفين وفئة الموظفين من المستوى الأدنى من السلم الإداري، إضافة إلى التفرقة بين الأعمال الرسمية وغير الرسمية. فإذا تعلّق الأمر بالأعمال غير الرسمية فيخضعون للاختصاص القضائي، وتُرفع بشأنهم الدعاوى المدنية أمام المحاكم الداخلية. أما بالنسبة للأعمال الرسمية فإن كلا الفئتين تتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية. وعليه فالأصل أن يتمتع موظفو الفئة الأولى الأمين العام ومساعديه بحصانة مطلقة تعفيهم من الخضوع للقضاء المدني فيما يخص أعمالهم الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، ويترتب على هذا عدم إمكانية الحجز على مرتباتهم أو توجيه لهم أي انذار بالدفع تحت طائلة البطلان اخلالاً بنظام الحصانة[45].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن رفع الحصانة عن الموظفين الدوليين كموظفي منظمة الأمم المتحدة فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة في فقرتها العشرين على أن" الامتيازات والحصانات إنما تُعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية، ويستطيع الأمين العام، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة. أما بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه".[46]

ثانيا: المقارنة بين الحصانة الدولية (الموظف الدولي) والحصانة الدبلوماسية:

يتبين مما سبق عرضه عن حصانة الموظف الدولي وحصانة الدبلوماسي أن حصانة الموظفين الدوليين متقاربة مع ما هو ممنوح للمبعوثين الدبلوماسيين لا سيما كبار موظفي المنظمات الدولية كالأمين العام ومساعديه.

فيتمتع الموظفين الدوليين فيما يتعلق بتحويل العملة بنفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية من ذوي الرتب والمراكز المماثلة. إضافة إلى أنه في وقت الأزمات الدولية يتمتع الموظفين الدوليين وأزواجهم وأفراد أسرتهم بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة من جهة حق العودة إلى أوطانهم، وهذا يعني أنه لا يجوز اتخاذهم كرهائن في وقت الأزمات كالحروب. ويُمنحون الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع أي رسوم جمركية عليها أسوةً بأعضاء البعثات.

إن الوضع القانوني للموظف الدولي حتى ولو كان من رعايا دولة المقر وفقاً لمركزه الرسمي يعتبر أوسع من ذلك المقرر لأي مواطن عادي، لكنه لا يُعادل الوضع الذي يتمتع به الدبلوماسيين فهو في مركز الوسط بين الاثنين، فغالبية الموظفين الدوليين يتمتعون بحصانة وظيفية وليست دبلوماسية، والفرق بين هاتين الحصانتين أن الحصانة الأولى(الوظيفية) ذات طبيعة وظيفية وتتعلق بالمنظمة الدولية التي يعمل ويتبعها الموظف الدولي، كما أنها ذات طابع دولي لا تُباشر لمصلحة دولة معينة وإنما لمجموعة من الدول المنتظمة في كيان دولي مستقل، أما الثانية أي الحصانة الدبلوماسية فهي تتعلق بالشخص كونه ممثلاً لدولته[47].

كما أن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولة الإرسال، أما في الحصانات الدولية فلا يوجد دولة إرسال، لذا فإن المقابل لهذا بالنسبة لحصانة الموظف الدولي هو إما اسقاط تلك الحصانة عنه أو خضوعه لنوع من الإجراءات الدولية. إضافةً إلى أن المصدر الأساسي للحصانة الدبلوماسية هو العرف ثم تأكد ذلك بالاتفاقيات

الدولية، أما الحصانة الدولية (حصانة الموظف الدولي) فهي حصانات اتفاقية تنحصر فيما تمنحه الاتفاقيات للموظف من حصانات وامتيازات[48].

الخاتمة:

إن الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة تقررت في الاتفاقيات الدولية لتيسير مصالح وشؤون دولته وتوطيد علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول الأخرى، في حين أن حصانة الموظف الدولي هي لصالح المنظمة الدولية التي يعمل لديها لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها. وهذه الحصانات تتناسب مع المهام والمكانة التي يتولاها كل منهم في مجال عمله الموكل إليه إنجازه.

الاستنتاجات والتوصيات:

لقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

1 – إن المبعوث الدبلوماسي هو شخص توفده دولته إلى دولة أخرى ليمثلها في علاقاتها الدولية، بينما الموظف الدولي هو شخص يعمل لحساب منظمة دولية ولا يمثل دولته.

2 – يُمكن رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قِبل دولته وكذلك الموظف الدولي من قِبل المنظمة التي يعمل بها في حال إساءة استخدامهما لتلك الحصانات.

3 – يعتبر الموظف الدولي مرتبة وسط بين المواطن العادي الذي ليس له حصانة والمبعوث الدبلوماسي، فهو أعلى من المواطن ولكنه أدنى مرتبة من المبعوث الدبلوماسي.

4 – يتمتع كبار موظفي المنظمات الدولية كالأمين العام ومساعديه بكامل الحصانات المقررة للدبلوماسي، أما باقي الموظفين الدوليين فتقتصر حصاناتهم على ما يصدر منهم من تصرفات وأقوال في نطاق مهامهم الرسمية فقط.

التوصيات:

1 – إعطاء المبعوث الدبلوماسي والموظف الدولي حصانات أكثر ضمانةً فيما يخص الدعاوى المدنية والإدارية كي لا يكونا عرضةً للدعاوى الكيدية التي تمس بشخصهما وسمعتهما.

2 – في حال إعلان الدولة المستقبلة أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب به لديها يُفضّل حينها عدم تعيين هذا المبعوث في بعثة دبلوماسية أُخرى كي لا يُسيئ إلى سمعة دولته مرة أُخرى على الصعيد الدولي.

3 – تنسيق العمل وتطويره بين المنظمات الدولية والدول التي تعمل بها بما يسهل حركة وحرية عمل الموظفين الدوليين دون أي عائق يعرقل مهامهم.

4 – إيجاد ضوابط جديدة تحمي المنظمات الدولية من تدخّل الدول سيما الكبرى منها فيما يخص تعيين واختيار موظفيها الدوليين.

References:

1 – ALRASHDAN, Abd AL Fatah .Ali ؛ ALMOSA. Mohamad .Khalil.***The origins of diplomatic and consular relations***.1 st, ed, The Academic center for political studies, Amman, 2005, p 61.

2 – HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001,p 19.

3 – ALGHAFARE, Ali. Abd Alkawe . ***Old and contemporary diplomacy***.1st,ed, Al-awael for publication and distribution, Damascus, Syria,2002,p 20.

4 – ABO ALWAFA, Ahmad***. Mediator in international organizations law***. Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt,2005,p 121.
5 – HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001, p128-129.
6 – ALGHAFARE, Ali .Abd Alkawe***. Old and contemporary diplomacy***.1st,ed, Al-awael for publication and distribution, Damascus, Syria,2002 , p 113.
7 – ALAJRAMI, Mahmood. Abd Rabo. ***Diplomacy (theory and practice)***. 2011 , p 12.
8 – ALAJRAMI, Mahmood. Abd Rabo. ***Diplomacy (theory and practice*****)**. 2011 , p 62-63.
9 – ALDABAS, Maya ؛ MALNDI, Maher .***Diplomatic and consular relations***. Syrian Virtual University publication, Syria, 2018, p 40-41.
10 – ALWAAN, Abd Alkareem. ***Mediator in public international law (contemporary international law***) Dar Al- thakafa for publishing and distribution, Amman, 1997, p 253.
11 – EVANZ, Ghraham ؛ NWEVHAM, Gefri . ***Penguin dictionary of international relations***. 1 st, ed, AL-khalej centre for research, Dubai ,2004, p 179-180.
12 – ALAJRAMI, Mahmood .Abd Rabo. ***Diplomacy (theory and practice*****)**. 2011 , p 144.
13 – ALDABAS, Maya ؛ MALNDI, Maher. ***Diplomatic and consular relations***. Syrian Virtual University publication, Syria, 2018 , p 56.
14 – AZEZ, Mohamad .Hasan. ***Principles of diplomatic law***. 1 st, ed, center of Arab studies for publishing and distribution, Egypt,2017, p 136.
15 – ALAJRAMI, Mahmood .Abd Rabo . ***Diplomacy (theory and practice*****).** 2011, p 106-107.
16 – ALKADRI, Hasan. ***Diplomacy and negotiation***. Algeria,2007, p 54.
17 – SHEKRI, Mohamad. Aziz***. An introduction to public international law***. 10 st, ed, Damascus university publication,2005, p 387.
18 – ALDABAS, Maya ؛ MALNDI, Maher***. Diplomatic and consular relations***. Syrian Virtual University publication, Syria, 2018, p 71.
19 – AZEZ, Mohamad. Hasan***. Principles of diplomatic law***. 1 st, ed, center of Arab studies for publishing and distribution, Egypt,2017 , p 143.
20 – ALWAN, Abd Alkareem **.** ***Mediator in public international law (contemporary international law***). Dar Al- thakafa for publishing and distribution, Amman, 1997, p 275.
21 – AZEZ, Mohamad .Hasan **.** ***Principles of diplomatic law***. 1 st, ed, center of Arab studies for publishing and distribution, Egypt,2017, P 144.
22 – ALAJRAMI, Mahmood. Abd Rabo **.** ***Diplomacy (theory and practice*****)**. 2011, p 120.
23 – AZIZ, Mohamad .Hasan***. Principles of diplomatic law***. 1 st, ed, center of Arab studies for publishing and distribution, Egypt,2017, p 144.
24 – REHAB, Shadya. ***The judicial penal immunity of the diplomatic envoy (a theoretical and practical study***).PhD dissertation in legal sciences, AL- Haj khedr university, Algeria,2006, p22.
25 - ABD ALSALAM, Gaafar***. The law of diplomatic and consular relations***. 2000, p 145-146.
26- HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001, p 168-169.
27 – REHAB, Shadya. ***The judicial penal immunity of the diplomatic envoy (a theoretical and practical study***).PhD dissertation in legal sciences, AL- Haj khedr university, Algeria,2006, p 85.
28 –ALGHAFARE, Ali. Abd alkawe***. Old and contemporary diplomacy***.1st,ed, Al-awael for publication and distribution, Damascus, Syria,2002 , p 116.

29 – ALRASHDAN, Abd ALFatah .Ali ؛ ALMOSA, Mohamad .KHalil .***The origins of diplomatic and consular relations***.1 st, ed, The Academic center for political studies, Amman, 2005, p 200.
30 – HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001 , p 171.
31 – HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001 , p 174-175.
32 – SARHAL, Ahmad***. International relations law***. 1st, ed, AL- ketab for publishing, printing and distribution, Cairo,1990, P 339.
33- HAMODAH, Montaser. Saeed. ***Diplomatic law***. 1 st ,ed, Dar al-fikr al-jamie, Egypt,2001, p 163- 164.
34- AZEZ, Mohamad. Hasan. ***Principles of diplomatic law***. 1 st, ed, center of Arab studies for publishing and distribution, Egypt,2017 , p 154.
35- MRSHAHA, Mohamad***. International organizations (public theory***). Damascus university publications, 1996, p 172.
36- ALGHONIME, Mohamad. Talaat***. General provisions in the law of nations (a study in both contemporary and Islamic though- international regulation)***. Almaaref facility, 2005, p 339.
37- MOSTAFA, Mammon***. International organizations law***.1998-1999, p 37.
38- SARHAL, Ahmad. ***International relations law***. 1st, ed, AL- ketab for publishing, printing and distribution, Cairo,1990, p 291.
39- ALDAKAK, Mohamad. Saeed. ***International regulation***. AL- Dar aljameaea , AL-Iskandaria university, p 178.
40- AHMAD, Ahmad. Hajm Alden. ***The distinguish between public servant and international employee(study in international administrative law***). 1 st, ed, Dar AL- raya for publishing and distribution, Jordan, 2015, p 92-104-105.
41- ALDAKAK, Mohamad. Saeed. ***International regulation***. AL- Dar aljameaea , AL-Iskandaria university, p 186.
42- MOSTAFA, Mammon. ***International organizations law***.1998-1999, p 39.
43- Ahmad, Ahmad, Najm Alden***. The distinguish between public servant and international employee(study in international administrative law***). 1 st, ed, Dar AL- raya for publishing and distribution, Jordan, 2015, p 128.
44- KHARSHOFI, Omar. ***The legal status of the international employee in the United Nations.*** Master thesis of law, public international law, Abo Baker belkaed university, Talmasan, 2015, p 38.
45- IBRAHEM, Mokhtar. ***The responsibility of the international employee and its applications in the judiciary of international administrative courts***. PhD dissertation in public law, faculty of law and political science, Abo Baker belkaed university, 2016-2017, p 102-103.
46- ALGNABI, Hadeel. Saleh. ***The role of the Secretary General in maintaining international peace and security***. 1 st, ed, the national center for legal publications, Cairo, 2014, p 69.
47 – AHMAD, Ahmad. Najm Alden. ***The distinguish between public servant and international employee(study in international administrative law***). 1 st, ed, Dar AL- raya for publishing and distribution, Jordan, 2015, p 130-131.
48- AFKEREN, Mohsen. ***International organizations law- general theory (United Nations- organizations or associated specialized international agencies – regional international organizations***).Dar Al- Nahda al-Arabiya, 2010, p 93.